

• تقرر السيد الرئيس السيد الرئيس - ١

:- في ما يلي الأسباب التي تستلزمها:

• (.....) مدد له مدة في محسوبة الحالة العامة وصنادير

موسوم والرسور والاشهر في مدة الموقرة في الشاغل بالاشهر وجب وخصم
العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ٣/٩ المادة ٣/٩ المادة ٣/٩
في المادة ٣/٩ المادة ٣/٩ المادة ٣/٩ المادة ٣/٩ المادة ٣/٩ المادة ٣/٩

• (الموسوم) مدد له مدة في محسوبة الحالة العامة وصنادير

موسوم والاشهر في مدة الموقرة في الشاغل بالاشهر وجب وخصم
العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢
المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢

• مدد له مدة في محسوم الموسوم والاشهر في مدة الموقرة في الشاغل بالاشهر وجب وخصم

العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦
المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦

• (السيد) مدد له مدة في محسوبة الحالة العامة وصنادير

موسوم والاشهر في مدة الموقرة في الشاغل بالاشهر وجب وخصم
العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢
المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢ المادة ١/٧٢

العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦
المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦

:- في ما يلي الأسباب التي تستلزمها:

• في قانون في المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦

العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦

٢ -

١ -

:- في ما يلي الأسباب التي تستلزمها:

العقوبة في المحكمة في قوت في قانون في المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦ المادة ١/٢٩٦

...
...
...

...
...

...
...

...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستتعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده .

الـقـقـة

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

- ١
- ٢

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

- ١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/١/٣٠١ عقوبات .

- ٢- جنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

تنتخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وفي مساء يوم ٢٠٠٩/٤/٧ قام المتهم ب الاتصال مع الجندي الأول رقم

وطلب منه الحضور إليه من أجل ان يقوم بإيصاله إلى احد أصدقائه بمركبته مقابل الأجر وانطلقت الحيلة والخديعة وأثناء ذلك تمكن من استرجاعه إلى منزله واجبره على الدخول تحت التهديد بالسيف الذي كان بحوزته إلا أن المجني عليه تمكن من الهرب عندها حضر إليه المتهمين وأشهرا عليه أدوات حادة وأقتاده عنوة إلى منزل المتهم . وهناك أشهرا عليه الأدوات الحادة واجبراه على خلع ملابسه وخاطبته المتهم عبد الجابر بقوله (سوي لعمر إلي بدو وبذو بينكك) وطرحاه على سرير موجود في الغرفة ونام المتهم على ظهره وحاول إدخال قضيبه في فتحة شرج المجني عليه إلا أن المجني عليه لم يمكنه واستمضى على فتحة شرجه وبعد ذلك اجبره المتهم على لعق قضيبه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

• في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وبتقرير المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١

• في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وبتقرير المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١

• في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وبتقرير المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١

• في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وبتقرير المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١

• في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وبتقرير المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١
والتقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ١٢/١٢/٢٠٠١

• دہلی میں ۱۸۵۷ء کی بغاوت اور اس کے نتیجے میں

برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا اور اس کے تحت ہندوستان کو چھ ریاستوں میں تقسیم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

• برطانوی حکومت نے ہندوستان میں ایک نیا انتظامیہ قائم کیا۔

فوقى ووضع قضيبه على مؤخرته وكان المتهم موجود بالغرفة ويشاهد ما يحصل ، ثم قمت بمص قضيب واستمنى على مؤخرتي .
٢- أقوال المتهم أمام الشرطة والمدعي العام والتي جاء فيها بأنه ذهب مع المشتكى إلى منزل ونام معه على سرير واحد وكان المجني عليه (المشتكى) بنام على جنبه ووضعت قضيبتي على جنبه برضاه وانني كنت متاولاً المشروبات الكحولية .


٣- أقوال الرقيب والضبط المنظم من قبله والمتعلق بضبط السيف العائد للمتهم

٤- ملف التحقيق بكامل محتوياته .

من خلال ما تقدم نجد أن البيانات التي قدمتها النيابة بيانات قانونية صالحة لبناء الحكم القانوني بالاستناد إليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض تلك البيانات وناقشتها مناقشة وافية ومفصلة وقامت باستخلاص الوقائع من خلالها استخلاصاً سائغاً و مقبولاً ونحن نؤيدها بصفتنا محكمة موضوع من حيث الوقائع ويكون الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وفي القانون نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بإخبار المجني عليه من ومعه المتهم الثاني بإدخال المجني عليه بعد تهديده بواسطة سيف معه وكان المتهم يحمل موس وإدخالهما للمجني عليه إلى منزل المتهم وقيامهما بتطليحه ملابسه وتوزيع المجني عليه على السرير والنوم فوقه من قبل المتهم ووضع قضيبه على مؤخرته حتى استمنى ثم طلبه من المجني عليه أن يلحق قضيبه تحت التهديد وفعل ذلك وبحضور المتهم الثاني الذي كان يحمل موساً هذه الأفعال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية هناك العرض بفعل أكثر من شخص في التغلب على مقاومة المجني عليه خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١ عقوبات وخضعة حمل وحيازة أداة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .



٢٠٠٨/١٠/٧ رقم ١٤٣١ لسنة ١٧٧٠ م

المستأنس المحترم السيد القاضي

السيد القاضي المحترم السيد القاضي

السيد القاضي المحترم السيد القاضي

السيد القاضي المحترم السيد القاضي
 السيد القاضي المحترم السيد القاضي
 السيد القاضي المحترم السيد القاضي
 السيد القاضي المحترم السيد القاضي

السيد القاضي المحترم السيد القاضي
 السيد القاضي المحترم السيد القاضي
 السيد القاضي المحترم السيد القاضي
 السيد القاضي المحترم السيد القاضي